



سياسة حقوق الملكية الفكرية



المحتويات:

2	مقدمة
2	التعريفات
3	أهداف ونطاق سياسة حقوق الملكية الفكرية
3	السياسة العامة للملكية الفكرية
4	سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية
4	السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية
5	سياسة تسوية النزاعات



مقدمة

تهدف سياسة حقوق الملكية الفكرية لمؤسسة سقاية الأهلية لاتخاذ كافة إجراءات الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها في المؤسسة بالإضافة إلى دعم الابتكار، واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، مع مراعاة ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية أو السياسات والمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

التعريفات

● **الملكية الفكرية:** هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر اختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، وغيرها.

- **السياسة:** هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجهة في التعامل مع الملكية الفكرية.
- **إدارة الملكية الفكرية:** مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل المؤسسة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.
- **براءة اختراع:** وثيقة تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.
- **المصنف:** يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.
- **المؤلف:** الشخص الذي ابتكر المصنف.
- **حقوق المؤلف:** مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

الأسرار العلمية: هي أي معلومات اتسمت بما يلي:

- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
- إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.
- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنح المرخص من إعطاء ذات الحقوق لأخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق لأخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الإتاوة: الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية أو الحق في استخدامها، والتي تشمل، ولا تقتصر على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار المناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات مناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.



أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

أهداف السياسة:

- دعم وتمكين الابتكار والإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
- التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة وموظفيها وعملائها.
- تجنب التعديلات غير المعتمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

نطاق السياسة:

- تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، والأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
- جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبي المؤسسة ومتعاقدتها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجهة.

السياسات العامة للملكية الفكرية:

سياسة الإفصاح:

- يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها المؤسسة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمؤسسة أو من يمثلها وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها.
- تتولى المؤسسة حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.
- تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها.
- تلتزم المؤسسة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة تحددها المؤسسة.
- تلتزم المؤسسة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.
- في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم تتولى المؤسسة إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.



سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية

براءات الاختراع:

- المؤسسة اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفق لأهدافها الاستراتيجية:
- تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين.
- تمتلك المؤسسة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.
- يمتلك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقية المؤسسة بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

حقوق المؤلف:

- تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد المؤسسة.
- تكون ملكية المصنفات الأدبية للمؤسسة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل إليها باستخدام موارد المؤسسة.
- للمؤسسة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه .
- تعد الحقوق المعنوية حق أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

السياسات العامة لتسجيل الملكية الفكرية

براءات الاختراع :

- تسعى المؤسسة إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة اختراع.
- تسعى المؤسسة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية.
- تتولى المؤسسة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال كان طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة .

الجهة المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية :

- الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة .
- مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام إقليمي).

حقوق المؤلف:

- لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدأ الحماية للمصنفات الأدبية .



- تسعى المؤسسة إلى تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكنا وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك .
- يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختياريا .

سياسة تسوية النزاعات

في حال وجود أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والمؤسسة وفقا لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز ألي بين الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة.

التاريخ: ١٤/٤/٢٠٢٤	التوقيع: 	م. تميم بن عبدالرزاق المعتوق	اعتماد الرئيس التنفيذي
-----------------------	--------------	------------------------------	------------------------